

## الخطوات الأولى من أجل تقديم طلب اللجوء

### 1. الحصول على موعد من أجل تسجيل طلب اللجوء

توكل مهمة الاستقبال الأول لمقدمي طلبات اللجوء عادةً إلى إحدى المؤسسات التي تقوم بتحديد مواعيد للذهاب إلى النافذة الواحدة (Guichet Unique) المسؤولة عن تسجيل طلب اللجوء. لذلك يجب الذهاب بدايةً إلى إحدى هذه المؤسسات المسؤولة عن الاستقبال الأول. في هذه المرحلة، ليس من الضروري أن يكون لدى الشخص عنوان بريدي أو عنوان لسكن. سيحصل الشخص على ورقة معلومات يتوجب عليها ملؤها.

### 2. الذهاب في الموعد المحدد إلى النافذة الواحدة Guichet Unique من أجل أن يتم تسجيل طلب اللجوء

في النافذة الواحدة، التي تقع إما في مكاتب البريفكتور Préfecture أو الأوفي OFII، سيتم الحصول على بصماتكم وسيتم منحكم:

- a- ملف تقديم طلب لجوء يتوجب ملؤه وإرساله إلى الأوفبرا OFPRA (انتباه: إذا تم إيقافكم وأخذ بصماتكم في إحدى الدول الأوروبية قبل وصولكم إلى فرنسا، أو إذا قمتم بطلب اللجوء في بلد أوروبي آخر، لن تحصلوا إلا على "استدعاء دبلن" convocation Dublin)
- b- "وثيقة طلب لجوء" Attestation de Demande d'Asile صالحة لمدة شهر واحد
- c- وثائق متعلقة بعرض للسكن في إحدى مراكز استقبال اللاجئين وأخرى متعلقة بعلاوة المعيشة (الصفحة 2- سكن)

في هذا الموعد سيقوم الأوفي OFII إما بتوجيهكم نحو إحدى مراكز السكن، والتي من الممكن أن تكون خارج باريس وضواحيها، إما نحو إحدى المؤسسات التي ستقوم بمنحكم عنواناً بريدياً وبمساعدتكم في إجراءتكم.

### 3. إيصال ملف طلب اللجوء إلى الأوفبرا OFPRA خلال 21 يوماً

- يجب أن تتم تعبئة هذا الملف باللغة الفرنسية. من المستحسن أن تطلبوا المساعدة من إحدى المؤسسات!
- يجب أن تقوموا بالتوقيع على هذا الطلب (الملف)
- يجب أن ترفقه بصورتان شخصيتان وبنسخة عن "وثيقة طلب اللجوء" ويجواز سفركم الأصلي أو هويتكم الأصلية في حال كانوا متوافرين
- يجب أن يتم تسجيل طلبكم في الأوفبرا خلال 21 يوماً: إما من خلال إرساله عبر البريد برسالة مضمونة lettre recommandée avec accusé de réception، وإما من خلال إيصال الملف باليد إلى مركز الأوفبرا.

إذا كان ملفكم كاملاً ومملوئاً بشكل سليم سترسل لكم الأوفبرا "رسالة تسجيل طلب لجوء" lettre d'enregistrement، في الحالة المعاكسة ستقوم الأوفبرا بإرسال "رفض تسجيل طلب لجوء" refus d'enregistrement في هذه الحالة يجب عليك إعادة تعبئة الملف وإعادة إرساله خلال أسبوع.

يمكنكم أخذ "رسالة تسجيل طلب اللجوء" ووثيقة العنوان البريدي والذهاب إلى البريفكتور préfecture من أجل الحصول على "وثيقة طلب لجوء جديدة" صالحة لمدة تسعة أشهر وقابلة للتمديد حتى صدور القرار النهائي.

## الحقوق الإجتماعية

### 1. الطبية – الأمور الصحيّة:

لديك الحق بالحصول على تأمين صحي بشكل مجاني. من أجل الحصول عليه، يجب أن تذهب إلى إحدى مراكز التأمين الصحيّ (centre d'assurance maladie) مرفقاً بوثيقة العنوان البريدي (déclaration de domiciliation) ووثيقة طلب اللجوء (Attestation de Demande d'Asile). من أجل الحصول على تأمين صحي يغطي تكاليف الطبيّة بدرجة 100%. استناداً على دخلك، يجب عليك طلب ال **CMU Complémentaire** في نفس الوقت الذي تطلب فيه التأمين الصحيّ. الوثيقة الورقية CMU-Complémentaire كافية لكي تطلب الطبابة. يمكنك إرسال رقم الحساب المصرفي RIB وبيان الولادة acte de naissance المترجم للفرنسية من قبل ترجمان محلف لاحقاً إلى مركز التأمينات الاجتماعية sécurité sociale من بعد القيام بطلب التأمين الصحيّ. هاتان الوثيقتان غير ضروريات من أجل البدء بالاستفادة من الطبابة. تستغرق هذه المعاملات وقتاً طويلاً. خلال مدة الانتظار هذه، في حال كنت بحاجة لزيارة طبيب، يمكنك الذهاب إلى Permanences d'accès aux soins de santé (PASS) الموجودة في عدة مشافٍ. هذه الأماكن تسمح لكل بالحصول على الطبابة والأدوية بدون الحاجة إلى دفع أي مبلغ نقدي.

### 2. السكن

عندما تصلون فرنسا، بإمكانك فوراً الاتصال بالرقم 115 والذي هو رقم مجاني يسمح لك بالحصول على مكان مجاني للنوم به بمراكز السكن الطارئة. عند مرورك بالنافذة الواحدة (Guichet Unique) سيسألك موظف الأوفي OFII ما إذا كنت ترغب بالحصول على مكان إقامة في إحدى مراكز استقبال مقدمي طلبات اللجوء CADA أو في إحدى مراكز الاستقبال الطارئة بشكل مستقر. إذا قبلت هذا العرض، فإنه من الممكن أن يقوم الأوفي OFII بعرض سكن عليك في أي مكان في فرنسا. وستحصل أيضاً على مساعدة ماديّة (انظر 3). إذا رفضت هذا العرض المقدم من الأوفي أو إذا رفضت مكان سكن تم عرضه عليك، لن تتمكن لاحقاً من الحصول على أية عرض سكن آخر (إلا في فندق من خلال ال 115). أيضاً، في حال قمت برفض العرض، لن تحصل على المساعدات الماديّة المخصصة لمقدمي طلبات اللجوء وإذا كنت تحصل عليها في الوقت الحالي، ستفقدوها. سيقوم الأوفي بتنبيهك من خلال رسالة بريدية بأنه سيتم إيقاف إرسال المساعدات الماديّة لك بالإضافة إلى حرمانك من السكن. ستحصل على مهلة 15 يوماً من أجل الرد على هذه الرسالة عن طريق إرسال بريد إلى الأوفي الأقرب إليك من أجل تجنب العواقب التي قمنا بذكرها. من بعد هذه المهلة سيصبح الرفض دائماً. في هذه الحالة عليك بطلب المساعدة من إحدى الجمعيات.

### 3. ADA / Allocation pour demandeurs d'asile الإعانة الحكومية الماديّة لمقدمي طلبات اللجوء

من أجل الحصول على المساعدة الماديّة لمقدمي طلبات اللجوء، يجب قبول العرض المقدم من قبل الأوفي عند مرورك على النافذة الواحدة. في هذه اللحظة، سيقوم الأوفي بمنحك حق الحصول على المساعدات الماديّة. سيتم إرساله بداية الشهر التالي على حسابكم المصرفي livret A إذا كنتم تمتلكون حساباً RIB.

مبلغ المساعدة ال ADA هو 6,80€ في اليوم الواحد للشخص الوحيد + 3,40€ لكل شخص آخر (زوج، زوجة، أطفال). مقدمي طلبات اللجوء البالغين (فوق 18 عاماً) والغير مستفيدين من عرض سكن معين (كادا، سكن طارئ لمقدمي طلبات اللجوء، 115) يحصلون على 4,20€ إضافية في اليوم الواحد. يتم إرسال هذه المساعدة الماديّة بشكل شهري على حسابكم طوال فترة إجراءات اللجوء وحتى نهاية الشهر الذي يتبع قرار المحكمة CNDA. إذا لم يكن لديك حساب مصرفي، يمكنك الطلب من الأوفيرا أن يقوموا بالدفع عن طريق الشيكات lettre-chèque. ابتداءً من العالم 2016 سيصبح من الممكن الحصول على النقود هذه من دون حساب مصرفي بل من خلال بطاقة سحب يقوم الأوفي بمنحك إيها.

### 4. Livret A (« compte bancaire ») الحساب المصرفي

من خلال وثيقة طلب اللجوء ووثيقة العنوان البريدي، بالإضافة إلى إيداع 1€50 على الأقل، يمكنك فتح حساب Livret A في المصرف البريدي Banque Postale (بنك البوستة). هذا الحساب يسمح لك باستلام الإعانات كل أول شهر. بعد فتح هذا الحساب، سوف تستلم بطاقة بريدية carte de retrait من خلال بريد مضمون lettre recommandée ومن ثم سوف تستلم الرقم السري.

## دراسة طلب اللجوء في الأوفبرا OFPRA

الأوفبرا هو "المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية" Office Français de Protection des Réfugiés et Apatrides. هذه هي الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرارات المتعلقة بطلبات اللجوء. البريفكتور Préfecture والأوفي OFII لا يحق لهم السؤال عن أسباب طلبكم للجوء. هذا أمر سري. البريفكتور يسمح لكم بالحصول على حق للإقامة على الأراضي الفرنسية طوال فترة دراسة طلب اللجوء الخاص بكم، ويسمح لكم أيضاً بالبدء بمعاملاتكم لطلب الحماية.

### 1. الأوفبرا ترسل لكم دعوة للقيام بمقابلة

يتم إرسال هذه الدعوة عن طريق بريد عادي بضعة أيام قبل موعد المقابلة. في حال عدم ذهابك إلى هذه المقابلة فإنك تقلل من فرصك بالحصول على اللجوء لأنه من الممكن أن تقوم الأوفبرا بإغلاق ملفك. عند ذهابك إلى هذه المقابلة، يجب أن تحضر معك كافة أوراقك. يجب أيضاً الالتزام بتاريخ ووقت المقابلة. يمكنك خلال المقابلة أن تقوم بإضافة معلومات على قصبتك أو تصحيح بعض المعلومات ويمكنك أيضاً إحضار مستندات لم تكن بحوزتك عند إرسالك للملف الأوفبرا. إذا كنت قد ذكرت بأنك لا تتكلم اللغة الفرنسية، سوف تستفيد من وجود مترجم خلال المقابلة. قبل موعد المقابلة بسبعة أيام يمكنك الطلب من الأوفبرا بالسماح لك بإحضار شخص آخر: هذا الشخص ممكن أن يكون عضواً في إحدى المؤسسات المرخصة لفعل هذا أو أن يكون محامياً. مهمة إيجاد هذا الشخص تقع على عاتقك، الأوفبرا لا تقوم بمساعدتك بما يخص هذا الموضوع. لدى الأوفبرا مدة ستة أشهر من أجل اتخاذ القرار. من الممكن أن تصلك رسالة مفادها أن الأوفبرا لن تستطيع غالباً إعطاء قرار حول ملفك خلال الستة أشهر اللاحقة لتاريخ تسجيل طلبك. هذه الرسالة يتم إرسالها بشكل تلقائي، ليس لها قيمة لأنه من الممكن أن يصلك القرار خلال بضعة أيام من بعد استلام هذه الرسالة حتى لو أن الستة أشهر لم تنتهي بعد. انتبه: من الممكن أن تقوم الأوفبرا بإخبارك، من خلال رسالة موعد المقابلة أو من خلال قرار الرفض، أنه تم وضعك فيما يسمى بالإجراءات المسرعة procédure accélérée. في هذه الحالة، المعلومات المذكورة هنا في هذا الملف والمرتبطة بالإجراءات العادية procédure normale ليسوا متوافقين مع حالتك. يمكنك الطلب من أحد أعضاء دوم أزيل Dom'Asile أن يعطيك الملف المتعلق بإجراءاتك.

### 2. يتم إرسال قرار الأوفبرا بريد مضمون lettre recommandée

لذلك من المهم جداً أن تقوم بمراجعة بريدك مرة في الأسبوع على الأقل. يوم موظف البريد يترك avis de passage في المركز الذي تستلم منه بريدك: يجب عليك أن تذهب إلى مركز البريد (لابوسته) خلال 15 يوماً مصطحباً معك ال avis de passage ووثيقة مقدم طلب لجوء الخاصة بك لكي تستطيع الحصول على قرار الأوفبرا. إذا واجهتكم مشاكل بما يتعلق بالحصول على هذه الرسالة أو بفهمها، يمكنكم سؤالنا عن الموضوع لكي نقوم بمساعدتكم.

### 3. ستقوم الأوفبرا باتخاذ القرار المتعلق بوجوب حمايتكم من قبل الحكومة الفرنسية: من الممكن أن تمنحكم صفة اللاجئ réfugié أو الحماية التكميلية protection subsidiaire

إذا قررت الأوفبرا منحكم صفة اللاجئ: لديكم الحق بالحصول من البريفكتور على بطاقة إقامة صالحة لمدة عشرة سنوات وقابلة للتجديد (انظر للملف الخاص بالمعلومات حول صفة اللاجئ). إذا قامت الأوفبرا بمنحكم الحماية التكميلية: لديكم الحق بالحصول على بطاقة إقامة صالحة لمدة عام واحد وقابلة للتجديد.

### 4. إذا قامت الأوفبرا برفض طلب اللجوء الخاص بك، يمكنك تقديم طلب استئناف أمام المحكمة الوطنية لقانون اللجوء CNDA

## الإستئناف أمام المحكمة الوطنية لقانون اللجوء CNDA

المحكمة الوطنية لقانون اللجوء CNDA. إنها محكمة يمكنك من خلالها الاعتراض على قرار الأوفيرا. الإعتراض أمام هذه المحكمة يؤمن لك الحماية من الطرد من فرنسا. تحظى بهذه الحماية طوال فترة المحاكمة، أي حتى صدور قرار القاضي.

1. يجب أن يصل طلب الإستئناف إلى المحكمة CNDA خلال شهر على الأكثر من تاريخ استلامكم قرار الأوفيرا: مما يعني، شهر من تاريخ استلامكم للقرار من مكتب البريد (البوستة) أو شهر من تاريخ مرور موظف البريد ووضعه ل avis de passage في المركز الذي تستلمون منه رسائلكم.

2. يمكنكم طلب مساعدة من حامي بشكل مجاني من أجل التحضير للإعتراض الذي ستترسلونه للمحكمة (demande d'aide juridictionnelle). انتباه: يجب عليكم طلب المساعدة القانونية المجانية خلال 15 يوماً من تاريخ استلامكم لقرار الأوفيرا. إذا لم تستطيع القيام بهذا الطلب خلال المهلة المحددة، يمكنكم القيام به في نفس الوقت الذي تقوم به بإرسال طلب الإستئناف إلى المحكمة. في حال قمتم بإرسال الإستئناف بدون طلب المساعدة القانونية فإنه لن يعود بإمكانكم طلبها لاحقاً.

يجب عليك أن ترسل طلب الإستئناف باللغة الفرنسية إلى رئيس المحكمة (من خلال بريد مضمون lettre recommandée avec accusé de réception، أو من خلال الفاكس، أو من خلال وضعه باليد في المحكمة CNDA حيث يوجد جهاز horodateur يقوم بطباعة التاريخ على الطرف). يجب عليكم محاولة الإجابة على أسباب الرفض المذكورة في قرار الأوفيرا. ننصح أن تطلبوا المساعدة من محامٍ أو من مؤسسة مختصة! في حال حصولك على محامٍ فإنه سيقوم بمساعدتك في كافة إجراءاتك المرتبطة بالإستئناف (سيحصل على نسخ من رسائلك).

3. ستقوم المحكمة CNDA بإرسال "إبصال إستئناف **reçu de recours**" يمكنكم من خلاله تجديد وثيقة طلب اللجوء من البريفكتور.

4. ستقوم المحكمة CNDA بإنشاء طلبك: سترسل لك المحكمة من خلال البريد دعوى من أجل جلسة استماع علنية (محاكمة): يجب عليك الالتزام بالوقت والتاريخ المحددين.

من الممكن أن ترفض المحكمة طلبك بدون أن تقوم بدعوتك للحضور، يحصل هذا إذا قررت المحكمة أن طلبك غير مقنع على الإطلاق. في هذه الحالة سوف يصلك بريد من المحكمة يمنحك 15 يوماً لكي تقوم بإكمال ملفك. إذا لم يكن لديك محامٍ ففي هذه الحالة ينصح بشدة بأن تقوم بتوكيل محامٍ لكي يكمل ملفك ويدافع عنه.

5. سترسل لك المحكمة CNDA قرارها من خلال بريد مضمون بعد ثلاثة أسابيع من تاريخ جلسة الإستماع

من الممكن أن تقوم المحكمة بإلغاء قرار الأوفيرا ومنحك بالتالي صفة اللاجئ أو الحماية التكميلية. في هذه الحالة يمكنك الذهاب إلى البريفكتور من أجل الحصول على وثيقة إقامة تبين وضعك الجديد récépissé صالح لمدة ستة أشهر ريثما تتم عملية تحضير بطاقة الإقامة الخاصة بك. من الممكن أيضاً أن تقوم برفض طلبك: تم رفض طلبك للجوء في فرنسا.

سيقوم البريفكتور بهذه الحالة برفض تجديد وثيقة مقدم طلب لجوء الخاصة بك وسيُرسَل لك "إلزام بمغادرة الأراضي الفرنسية" obligation de quitter le territoire français OQTF.

إذا كنت ترغب بالاعتراض على قرار الإلزام بالمغادرة هذا، يجب أن تقدمه في محكمة إدارية Tribunal Administratif خلال مدة أقصاها 30 يوماً (في بعض الحالات تكون هذه المدة 48 ساعة فقط). هذا الإعتراض يعطل بشكل مؤقت قرار الطرد ولاكن لايمنع إمكانية وضعك في مركز إعتقال. يمكننا أن نعطيك لائحة بعناوين المؤسسات التي من الممكن أن تساعدك في القيام بهذا الإعتراض.

إذا كنت راغباً بالعودة إلى بلدك الأم، يمكنك الإستفادة من مساعدة مخصصة لهذا الأمر. يجب عليك في هذه الحالة أن تتوجه بطلب إلى الأوفي OFII.

6. إذا تواجدت لديك معطيات جديدة من الممكن تقديمها من أجل القيام بطلب "إعادة دراسة لطلب اللجوء"

لا تتردد بطلب معلومات إضافية حول هذا الموضوع من قبلنا.